الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٨٠١
تاريخ: ١٥ ايار ٢٠٢٦

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦)

إنّ وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦)، لاسيما المادة ٢٧ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لاسيما المادتين ١٣ و ١٧ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) لاسيما المادة ٣٥ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما المواد ٣٥ و٥٤ و ٥٩ والبند ٦ من المادة ٦٤ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك) لا سيما المواد ١ و٣٥ و١٩٥ و٢٦٧ وما يليها منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/٢٣٣-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣)،

يقرر ما يأتـــــــي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦) المتعلقة بالإجازة لإدارة الجمارك استيفاء نسبة ١,٥% (واحد ونصف بالمئة) من قيمة كل عملية استيراد قام بها مكلف لم يلتزم بتقديم التصاريح المتعلقة بنتائج أعماله أو بتقديم

تصاريح الضريبة على القيمة المضافة، كأمانة على حساب الضريبة المتوجبة عليه.

المادة الثانية: يُقصد بالمكلف الذي لم يلتزم بتقديم التصاريح المتعلقة بنتائج أعماله أو بتقديم تصاريح الضريبة على القيمة المضافة، المكلف الذي لم يقدم، ضمن المهلة الاساسية أو الممدة، تصاريح ضريبة الدخل بنتيجة الاعمال أو التصاريح الدورية العائدة للضريبة على القيمة المضافة، عن أي سنة أعمال من السنوات الثلاث السابقة للسنة التي تمت خلالها عملية الإستيراد، أو عن أي فصل من فصول تلك السنوات، وكذلك عن الفصول التي يتوجب التصريح عنها لغاية تاريخ عملية الإستيراد.

تعتبر سنة أعمال بالنسبة للمكلفين الذين يتبعون في قفل حساباتهم سنة مالية خاصة بموافقة الدوائر المختصة، السنة التي تسبق السنة التي تنتهي خلالها المهلة الأساسية لتقديم التصريح السنوي بنتيجة الأعمال.

يستثنى من استيفاء هذه النسبة المكلفون الذين قدموا، قبل تاريخ نشر هذا القرار، تصاريحهم عن السنوات او الفترات التي لم يقدموها ضمن مهلها الأساسية أو الممددة.

المادة الثالثة: تحدد عمليات الإستيراد وقيمتها وفقاً للتشريع الجمركي بحسب المرسوم ٢٠٠٠/٤٤٦١ وتعديلاته (قانون الجمارك).

المادة الرابعة: يتوجب على الإدارة الضريبية، وإلى حين إنجاز عمليات الربط الإلكتروني مع إدارة الجمارك، إبلاغ إدارة الجمارك إلكترونياً، في بداية اليوم التالي لانتهاء المهلة الاساسية لتقديم التصاريح، وفي بداية اليوم التالي لانتهاء المهلة الممدة لتقديمها، بحسب نوع التصريح والشكل القانوني للمكلف، بلائحة بالمكلفين الذين لم يقدموا تلك التصاريح، كما يتوجب عليها القيام بالاجراءات ذاتها، في ما يتعلق بالمكلفين الذين يتبعون بموافقة الادارة الضريبية، سنة مالية خاصة .

تقوم ادارة الجمارك بالاجراءات اللازمة لكي تخضع عمليات الاستيراد التي يقوم بها المكلفون المشار اليهم في هذه المادة، لاستيفاء مبلغ الأمانة المتوجب على العمليات التي يقومون بها.

المادة الخامسة: تقوم إدارة الجمارك بتخصيص حساب مستقل لمبلغ الأمانة المستوفى، كما تقوم مديرية الخزينة بتخصيص حساب فرعي ضمن حساب الأمانات تسجل فيه المبالغ المستوفاة، كما تتولى إجراء القيود والتسويات المحاسبية اللازمة الناتجة عن استعمال هذه المبالغ أو استردادها وفقاً للأصول.

يتوجب على ادارة الجمارك وإلى حين إنجاز عمليات الربط الإلكتروني، خلال مهلة شهر من انتهاء الشهر الذي تم خلاله الإستيفاء، تزويد الإدارة الضريبية إلكترونياً، بأسماء المكلفين الذين تم استيفاء نسبة الـ ١,٥% من عملياتهم خلال الشهر السابق، مع أرقام تكليفهم (الرقم الشخصي ورقم المؤسسة/رقم الشركة) وقيمة عملية الإستيراد والمبلغ المستوفى من كلٍ منهم.

المادة السادسة: يُستحدث على نظام التحصيل شاشة خاصة في حساب المكلف تظهر عليها المبالغ المسجلة كأمانة على حساب الضريبة المتوجبة على المكلف عن السنة أو السنوات التي لم يصرح عنها أو صرّح عنها خارج المهلة الأساسية أو الممددة لدى إحتساب الضريبة السنوية على الأرباح.

المادة السابعة: يتوجب على الإدارة الضريبية المباشرة، فور انتهاء المهلة الأساسية أو الممددة لتقديم التصاريح، بأعمال التدقيق في ملفات المكلفين غير الملتزمين، واستدراك الضرائب والرسوم المتوجبة مع الغرامات.

في حال كانت قيمة الأمانة المستوفاة أكبر من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة بنتيجة التدقيق، يتوجب عندها على دوائر التحصيل المختصة استخدام فائض المبلغ المستوفى لتسديد الضرائب والرسوم المتوجبة على المكلف لصالح مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام البند ٢ من المادة ٥٤ والبند ٢ من المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية)، ويتوجب على تلك الدوائر إبلاغ المكلف بالمبالغ التي تم استخدامها لتسديد الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة عليه وبرصيد المبلغ في حال وجوده، وفي هذه الحالة، يمكن للمكلفين تقديم طلب إسترداد ذلك الرصيد ويتوجب على الإدارة الضريبية أن ترد ذلك المبلغ ضمن مهلة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإلا يترتب عليها فائدة لصالح المكلف بمعدل الفائدة على سندات الخزينة عن فترة التأخير.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

ياسين جابر